

بلغه السالك لأقرب المسالك

من التفصيل وإن كان صحيحا كحان إقراره لازما على مذهب ابن القاسم وغيره من المصريين من غير تفصيل وللوارث تحليفها إن ادع تجدد شيء كما في ح كذا في حاشية الأصل قوله وسواء كان هناك كبير منها أو غيرها أي كما اعتمده اللقاني قوله أو صغار من غير هكذا نسخة المؤلف فيكون التنوين عوض عن المضاف إليه قوله نظرا إلى أنها أي الزوجة المجهول حاله معها قوله مقر أي وهو الذي قدمه بقوله يؤاخذ المكلف إلخ قوله ومقر له هو الذي قدمه بقوله لأهل إلخ والمقر به المال أو غيره كالجنايات قوله بعلي كذا الباء للتصوير وكذا كناية عن العدد وهو كناية عن قوله له على ألف أو في ذمتي ألف أو له عندي ألف أو اخذت منك ألفا قوله اصبر علي به أي واما لو قال أخرني سنة وأنا أقر فلا يعد إقرارا قوله وقيل لا يحلف في الهبة هذا الخلاف مبين على الخلاف في اليمين هل تتوجه في دعوى المعروف أم لا وسواء كان الشيء الذي ادعت فيه الهبة في يد المقر أم لا